

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله أو لم يعين عطف على أن لم يجب بمعنى أنه لا يجوز أن يستأجر أرضاً على أنه يعمل فيها ما شاء من بناء أو غرس ولم يعين واحداً منهما حين العقد والحال أن بعض ذلك أضر من بعض وليس هناك عرف بما يفعل في الأرض المكتراة وظاهر كلامه المنع ولو قال رب الأرض للمكتري اصنع بها كيف شئت وقيل يجوز ذلك لأنه داخل على الأضر قوله ولا عرف أي فيما يفعل في الأرض المكتراة بأن كان بعض الناس يفعل البناء وبعضهم يفعل الغرس قوله فلا يجوز للجهالة الخ الذي يفيد كلام التوضيح أن ابن القاسم يقول بجواز العقد المذكور وصحته عند الإجمال لكن يمنع المكتري بعد العقد من فعل ما فيه ضرر وأن غير ابن القاسم يقول بعدم جواز العقد المذكور وفساده حينئذ وبهذا تعلم أن كلام المصنف جار على مذهب غير ابن القاسم لا على مذهبه كما زعم عقب انظر بن قوله فإن بين نوع البناء الإضافة بيانية أي فإن بين أنه يبني فيها أو يغرس فيها أو بين أنه يبني فيها داراً الخ جاز قوله وللموكل الفسخ إن لم يفت أي وله إجازته قوله وإلا رجع على الوكيل الخ قال الوانوعي نقلاً عن القابسي محل هذا إذا لم يعلم المكتري بأن الوكيل الذي أكراه غير مالك أما لو علم أنه غير مالك كان الوكيل والمكتري غريمين يرجع المالك على أيهما شاء اهـ بن قوله وإلا رجع على الوكيل بالمحابة أي ولا رجوع للوكيل على المكتري بها قوله ولا رجوع له أي للمكتري على الوكيل كما في عقب قوله ومثل الوكيل ناظر الوقف أي فإذا جابى الناظر في الكراء خير المستحقون في الإجازة والرد إن لم يفت الكراء فإن فات كان للمستحقين الرجوع على الناظر بالمحابة إن كان ملياً ولا رجوع له على المكتري فإن كان الناظر معدماً رجع المستحقون على المكتري ولا رجوع له على الناظر لكن سيأتي في الوقف أنه إن أكرى الناظر بغير محابة فإن أكرى بأجرة المثل فلا يفسخ كراؤه ولو بزيادة زادها شخص على المكتري وأما إن أكرى بأقل من أجرة المثل فإنه يفسخ كراؤه إذا زاد عليه شخص آخر أجرة المثل وإلا فلا يفسخ وهذا محمل قولهم الزيادة في الوقف مقبولة فانظره مع ما هنا ولعل ما هنا محمول على ما إذا أكرى بمحابة ووجد من يكتري بأجرة المثل فتأمل قوله لغرس مفهومه أنه يجوز إيجارها مدة لبناء وبعد انقضاء المدة يكون البناء كله أو بعضه لرب الأرض أجرة قال في المدونة وإن أجرته أرضك ليبني فيها ويسكن عشر سنين ثم يخرج ويدع البناء فإن بين صفة البناء والمدة التي يسكن فيها المكتري فهو جائز وهو إجارة وإن لم يصفه لم يجز وكذا إذا قال أسكن ما بدا لي فإن وقع فلك كراء أرضك ولك أن تعطيه قيمة بنائه منقوضاً قوله أو نصفه بالرفع عطفاً على هو أي فهو أو نصفه لرب الأرض أجرة لها مدة غرس الغارس فيها قوله فقال ابن القاسم يجوز

أي وهذه مغارسة لا إجارة بخلاف مسألة المصنف فإنها إجارة قوله على ما قال المصنف أي من كونه جعل الغرس كله أو بعضه لرب الأرض بعد انقضاء المدد قوله فويل إنه كراء فاسد أي إن رب الغرس ائثر الأرض كراء فاسدا للجهل بالأجرة قوله ويفوت بالغرس أي ويفوت ذلك الكراء الفاسد بالغرس فهو مانع من فسخه وذلك لأنه لما تعلق العقد بمنافع الأرض وحكمنا بفساده وشأن الفاسد الفسخ والفسخ عند عدم التغير والغرس مغير للأرض فلذا عد مفوتا وحينئذ فيكون للمكثري الاستيلاء على الأرض المدة المسماة والغرس له وعليه لرب الأرض كراء المثل لانتهااء المدة المسماة وبعدها يكون الغارس كالغاصب بخلاف القول الثاني الذي يقول بالإجارة فإن العقد تعلق بمنافع العاقل والعاقل لم يحدث فيه تغير فلذا حكم بالفسخ متى اطلع عليه انتهى عدوي قوله وويل إجارة فاسدة